

الفصل الأول : تأمين قروض الصادرات

المبحث الثاني: الأخطار الملازمة للتجارة الخارجية:

إن المخاطر التي تواجه التجارة الخارجية عديدة ومتعددة، وهي تمثل وتعبر في نفس الوقت عن هموم و انشغالات كل من المصادر والمستوردين، مما يبين ويوضح لنا مدى أهمية وضرورة تأمين مثل هذه القروض، وتعتبر عملية تأمين القروض ضرورة و حتمية لازمة لازدهار وتطوير وتنشيط التجارة الخارجية.

ويمكنا استعراض أهم هذه المخاطر والتي تواجه التجارة الخارجية وهذا من خلال الجدول التالي :


جدول رقم 03 : أهم المخاطر الملازمة للتجارة الخارجية

بالنسبة للمصادر	بالنسبة للمصدر	نوع الخطير « Type de risque »
* المصادر لا يرغب أو لا يستطيع إتمام تقييد الصفقة، وقد يرجع ذلك لأنساب تقنية أو مالية.	* المستورد يلغى أو يغير من جانب واحد في الطلبيات.	1- خطر الإقراظ أو التسليف
* في حالة إلغاء العقد أو التخلص من الصفقة، فإن المصدر لا يستطيع أو لا يرغب في إرجاع التسويقات التي استلمها من عند المستورد الأجنبي.	* المستورد لا يستطيع أو لا يرغب في دفع مستحقاته أو تسديد قيمة الصفقة.	2- خطر عدم الدفع
* يمكن أن يكون الدفع تحت كفالة أو ضمان إرجاع التسويقات المدفوعة من قبل المستورد الأجنبي.	* طريقة الدفع أو التسديد لا يمكن تغييرها بالعملة التي تلقى عليها لقص أو فقدان هذه العملة لدى المستوردين .	3- خطر التحويل
* قيام المستورد بإعادة تقدير في قيمة عملة الدفع مقارنة بعملة يحمله.	* انخفاض في قيمة عملة الدفع مقارنة بعملة المصادر أي انخفاض في قيمة العملة المستعملة في عملية التسديد.	4- خطر الصرف
* أحداث أو إجراءات سياسية أو اقتصادية تمنع المصادر من تقييد العقد.	* أحداث أو إجراءات سياسية أو اقتصادية تمنع المستوردين من تقييد العقد.	5- المخاطر السياسية والاقتصادية

الفصل الأول: تأمين قروض الصادرات

ولتوضيح بشكل أكثر تبسيط لمحظوظ أنواع المحظوظ وموقع عزره، ارتئينا تقديم الشكل التوضيحي الآتي :

شكل رقم (٣): أنواع ومركز الأخطار



الفصل الأول = تأمين قروض الصادرات

المطلب الأول: تعريف وتصنيفات أخطار الصادرات:

من أجل فهم وتحديد أخطار الصادرات بشكل جيد، سنقوم بتصنيف هذه الأخطار حسب معايير، المعيار الأول يتعلّق بـ "أصل الخطر" *"Un critère d'origine du risque"* أمّا المعيار الثاني فهو يتعلّق بـ طبيعة هذا الخطر.

الفرع الأول: أصل الخطر (*Origine du risque*):

بداية وفي أصل الخطر، تستطيع أن تغيّر ما يلي :

1. الأخطار التي نجد مصدرها ناتج عن أحداث طارئة مثل: الزلزال أو الهزات الأرضية، الفيضانات، وقد يكون مصدر هذه الأخطار ناتج بفعل المصدر كالإهمال والتهاون والتقصير الخ

2. الأخطار المدرجة والمتعلقة بالمستورد الأجنبي، وهي في ذلك النزاعات والمنازعات مع المستورد الأجنبي، إلغاء هذا الأخير للطلبات، عدم قدرته على تسليم مبلغ القوافل..... الخ

3. الأخطار الناجمة عن أحداث ذات طبيعة سياسية أو اقتصادية، ويتسبيب في هذه الأخطار سواء بلد المستورد أو بلد المصدر، وقد يتسبّب فيها حتى بلد ثالث، ومن أمثلة هذه الأخطار نجد: نظام الحصص (Contingentement)، الرقابة على الصرف، الحروب، الثورات.... الخ

4. قد نجد أيضاً ضمن هذه الأخطار تلك الأخطار التي يكون أصلها ناتج عن التسويق الداخلي للمؤسسات المصدرة، وكذا الأخطار الناجمة عن قيام هذه المؤسسات بالتوسيع في تشاوئها في الأسواق الدوليّة.

الفرع الثاني: طبيعة الخطر (*Nature du risque*):

أمّا فيما يتعلق بـ "طبيعة الخطر" فيمكننا أن نغيّر أيضاً ما يلي :

1. الأخطار ذات الطبيعة الاقتصادية، والتي تؤثّر على قدرة المؤسسات المصدرة في الاستيلاء وغزو الأسواق الخارجية و الاحتياط بها، وتؤثّر هذه الأخطار أيضاً على قدرة المؤسسات المصدرة في جذب واستئمالة الزيارات الأجنبية؛

الفصل الأول: تأمين قروض الصادرات

2. أخطار القرض وهذا لأنها مرتبطة بديون المصدرين أو المؤسسات المصدرة؛

3. أخطار الأضرار، والتي يمكن أن تمس سلع وعمال المؤسسات المصدرة، مما يجعل هذه الأخيرة عرضة لتوقف وإعاقة نشاطها التصديرية، وهذا جراء الأضرار التي قد تصيب عمال هذه المؤسسات، وقد تصيب هذه الأضرار أيضا سلعها أو بضائعها والتي ترغب في إصدارها؛

إن هذه الأخطار التي سيق ذكرها أعلاه، سواء كانت هذه الأخطار ناجمة عن المعيار الأول - معيار أصل القرض - أو ناجمة عن المعيار الثاني - طبيعة القرض -، فإنها تشكل فيما بينها مجموعة أخطار الصادرات، هذه الأخيرة ستتشكل حتما شبكة من الحواجز والعرقلات تعمل على إعاقة النشاط التصديرى أو حتى على إيقاف عمليات التصدير من قبل المصدرين أو المؤسسات المصدرة، ولتعريف وتحديد ويشكل أوضاع مختلف العناصر المكونة لمجموع أخطار الصادرات سنحاول تقديمها في الجدول التالي :

الفصل الأول : تأمين قروض الصادرات

جدول رقم ٥٤ : مدخلف أخطار الصادرات

"Nature du risque"	طبيعة الخطير	أصل الخطير	
أخطار الأضرار	أخطار القرض	الأخطار الاقتصادية	Origine du "risque"
- أضرار السلع والتجهيزات: سيارات، عتاد، تجهيزات، مستحات...الخ؛ - أضرار ترتبط بعمال المؤسسات المصدرة؛ - أضرار أخرى ناجمة عن: * عملية التقليل؛ * المنتجات.	- تأخير الدفع؛ "Retard de paiement" - التخلف عن الدفع. "Défaut de paiement"	- انقطاع أو توقف السوق؛ "Interruption du marché" - إلغاء الطلبات.	1- حدث طارئ أو عرضي: - حوادث؛ - حوائق؛ - سرقات؛ - كوارثالخ.
	- تأخير الدفع؛ - التخلف عن الدفع.	- انقطاع أو توقف السوق؛ - إلغاء الطلبات.	2- اقتصاد جزئي (ناتج عن فعل المستورد الأجنبي):
- أضرار تتعلق بالسلع أو التجهيزات: سيارات، عتاد، تجهيزات، مستحات...الخ؛ - أضرار ترتبط بعمال المؤسسات المصدرة.	- تأخير الدفع؛ - التخلف عن الدفع.	- انقطاع أو توقف السوق أو الصفة؛ - إلغاء الطلبات؛ - تغير في الأنظمة والقوى؛ - منع تحويل الدفع أو المدفوعات؛ - خطير الصرف.	3- سياسي أو اقتصادي كلي: - سياسة الاقتصادية؛ - قرارات إدارية؛ - اضطرابات اجتماعية؛ - ثورات؛ - حروبالخ.
		- طريقة البحث عن البيانات، أو دراسة وسائل حل البيانات غير مدقعة؛ - أخطار في تقديرات السوق أو الصفة؛ - أخطاء في تقدير التكاليف؛ - أخطاء في فهم و تفسير أو شرح القوى والأنظمة الأجنبية.	4- داخلي: أخطار المصادر.

الفصل الأول: تأمين قروض الصادرات

ما سبق، ومن خلال استعراضنا لأهم الأخطار الملازمة للتجارة الخارجية بشكل عام، وال الصادرات بشكل خاص - وبحكم أن دراستنا تتناول موضوع الصادرات - فإنه يرث لنا بشكل واضح مدى أهمية الحاجة إلى ضرورة توفير نظام تأمين قروض الصادرات في كل الدول بغية حماية هذه الأخيرة لصادرتها من الأخطار التي قد يتعرضون لها، والتي تحول دون إتمامهم لصفقات التصدير الخاصة بهم، ومن ثم تؤدي إلى ضعف تطوير وترقية صادرات الدولة وما سينعكس ذلك من سلبيات على اقتصاد الدولة بشكل عام، وعليه سنقوم في العنصر المولى بتبيان وتوضيح الحاجة إلى ضرورة توفير نظام تأمين قروض الصادرات.

المطلب الثاني: الحاجة لتأمين قروض الصادرات:

إن الدور التقليدي لتأمين قروض الصادرات هو حماية المصادر، لأن في التجارة يجب أن تغزير بين عمليات البيع الداخلي أو المحلي وما بين البيع الخارجي أو ما يصطلاح عليها بال الصادرات، فهذه الأخيرة ينبع عنها عوامل مختلفة تكون أكثر خطراً من الصفقات التجارية على مستوى السوق المحلي أو الداخلي، وهذا لأن في ظل التجارة الخارجية تعتبر عملية الحصول على المعلومات الدقيقة حول المشترين الأجانب عملية معقدة وصعبة جدًا، بينما يكون خلاف هذا في حالة الحصول على المعلومات حول المشترين المحليين في ظل التجارة المحلية.

هذا ما يقود أيضًا إلى وجود صعوبة بشكل أكبر في اختيار وتقليل مدة إمكانية وقدرة المشترين الأجانب على تسديد مبالغ الصفقات التجارية.

والأكثر من هذا، وفي حالة عدم الدفع من قبل المستوردين الأجانب، فإنه من الصعوبة على المصادر من تحصيل ديونهم في الخارج، أو قد يتطلب هذا من المصادرين صرف تكاليف ضخمة لتحصيل هذه الديون، علاوة على ذلك لا يجب أن تنسى بأن إجراءات تحصيل الديون ليست متماثلة في كل دول العالم، إذ في العادة أن هذه الإجراءات تختلف من بلد إلى آخر.

من جهة أخرى وفضلاً عن ذلك فإن التجارة الخارجية قد تصاحبها بعض الأخطار والتي تكون خارجة عن إرادة كل من المستورد والمصدر، فقد تكون هذه الأخطار ناتجة عن حوادث سياسية كحالة الحرب أو العصيان المدني "la révolte" في دولة المستورد أو المصدر أو قد تنتج هذه الأخطار عن كوارث طبيعية مثل الأعاصير، الهزات

الفصل الأول: تأمين قروض الصادرات

"restrictions monétaires" الأُرضية، الزلزال والبراكين... الخ، أو قد تنشأ هذه الأخطار أيضاً عن "القيود التقليدية" التي تفرضها حكومات دول المشترين الأجانب.

إذاء، وطلباً أن هذه الأخطار لا تصح أو لا تنشأ بإرادة كل من المستورد والمصدر، فعليه فإن هذين الآخرين لا يكون بمقدورهما القيام بتعهداتهما التعاقدية للعملية أو الصفقة التجارية بكل سهولة.

لكن وفي حالة قيام المصدر بإكتاب وثيقة تأمين القرض "Police d'assurance" لدى شركات التأمين المختصة في ذلك، فإن المصدر في هذه الحالة لا يكون فقط محمي من أخطار الحسائر التي تنتج عن عدم الدفع من قبل المستورد، وإنما يكون أيضاً بمقدوره حماية نفسه من نقص الأموال في خزنته لأجل معين.

وأكثر من هذا فإن مثل وثائق تأمين القرض هذه ستسهل بشكل كبير في إمكانية الحصول على قروض بنكية - لأن المصدر في العادة لا يكون بمقدوره تمويل صادراته بموارده الذاتية - وتعمل أيضاً على تحفيز البنك على منح قروض، أو خصم الكمبيالات أو الأوراق التجارية للمصدر، وهذا طلباً أن هذا الأخير يتسع أو يحمل وثيقة تأمين القرض، أي أن هذه الأخيرة تعمل على تحفيز البنك في منح القروض وخصم الكمبيالات لصالح المصدر - كما تم ذكر ذلك آنفاً - ويرجع السبب في ذلك إلى أن شركات تأمين القروض تعمل على استبعاد كل الأخطار المستقبلية التي يمكن أن تتعرض لها البنوك المانحة لهذه القروض، ويضاف إلى ذلك أن شركات التأمين تقوم أيضاً بفحص ودراسة ملفات المصدرات بدقة عالية، وهذا قبل منح موافقتها على ضمان تأمين هذه القروض لصالح المصدر.

علاوة على هذا وفي حالة قيام شركات التأمين بتغطية الأخطار السياسية والاقتصادية، فإن هذا سيؤدي لا محالة إلى زيادة رغبة وإدارة مختلف المؤسسات المالية للمساهمة بشكل فعال في تمويل الصادرات.

إذا وفي الأخير، يمكننا القول بأن تأمين قروض الصادرات قد أصبحت وبحق طرفاً جوهرياً ووسيلة من وسائل تمويل الصادرات.

ما سبق، وفي نهاية هذا الجزء وبعد ما قمنا باستعراضه بشكل عام لأهم المخاطر الملزمة للتجارة الخارجية، ومن ثم قمنا بتعريف وتصنيف الأخطار الخاصة بال الصادرات، وعليه ستقوم في الجزء المولى من هذا الفصل بدراسة الأخطار

الفصل الأول : تأمين قروض الصادرات

ال المتعلقة بال الصادرات أو ما تعرف أيضاً بالأخطار المؤمنة بشكل أكثر دقة وتفصيل، وهذا لأنها تمثل موضوع دراستنا هذه.

المبحث الثالث: الأخطار المؤمنة أو أخطار الصادرات:

يقصد بالأخطار المؤمنة أو أخطار الصادرات تلك الأخطار التي تنتجه عن أي عمليات أو عن أي إجراءات مهما كانت طبيعتها وتؤدي أو تعود إلى خسارة التقادم، كعدم قدرة أو عجز المستورد الأجنبي عن الدفع "Insolvabilité" ، أو إلى ضعفه عن التسديد "Défaillance" ، أو إلى إفلاسه بشكل نهائي . وهي بذلك -يعني الأخطار- متعددة ومتنوعة وهي تختلف تبعاً للعامل الذي أدى إلى نشوء أو إحداث تلك الأخطار.

أي أن أخطار الصادرات هي كل تلك الأخطار التي قد يتعرض لها المصادرون أثناء قيامهم بتنفيذ عملياتهم التصديرية، والتي قد تكون ناجحة عن عوامل تجارية أو غير تجارية، أو إلى عوامل أخرى لا يمكن تصنيفها لا في الأولى ولا في الثانية، وتمثل أهم هذه الأخطار في:

"Risque de non paiement" (خطر عدم الدفع) (*) :

تسمى الأخطار التجارية بأخطار أو "خطر عدم الدفع" ، وتعرف أيضاً بأخطار المشتري أو المستورد ويفسر بها تلك الأخطار التي يكون مصدرها أو مسببها هو المستورد ذاته أو أوضاعه المالية³ ، والتي تحول دون تسليميه لقيمة البضائع لصالح المصدر، ويرجع السبب الرئيسي في هنا إلى أحد الأسباب الرئيسية التالية:

الفرع الأول: إفلاس أو إعسار المستورد:

ويتمثل هذا في عدم إمكانية المستورد للدفع بشكل كلي ونهائي لصالح المصدر، وهذا بعد قيام الأخير بتسلیم السلع المطلوبة للمستورد ، وقد يرجع هنا رجعاً إلى إعسار أو إفلاس الترion المستورد، أو قد يكون بسبب الخطأ في تجديد الدفع من طرف المصدر لصالح المستورد .

(*) وتسمى هذه الأخطار أيضاً بأخطار المشتري أو المستورد، وهذا لأنها تتعلق بصفة مباشرة بالمستورد أو أوضاعه المالية.

الفصل للجزء ؛ تأمين قروض الصادرات

الفرع الثاني: تدهور الأوضاع المالية للمستورد:

ويتمثل هذا في الحالة المالية السيئة للمستورد وعدم كفايتها لتسديد مبلغ الصفقة، مما يؤدي هذا إلى عدم ملائمة وقلة المستورد على التسديد.

الفرع الثالث: عدم دفع المستورد لمستحقاته في تاريخ الاستحقاق:

ويعنى بهذا هو عدم دفع المستورد لمستحقاته الصالحة المصدر في تاريخ الاستحقاق الحال أو المتفق عليه في العقد التجاري ، بسبب عجزه أو عدم مقدرته على ذلك أو قد يكون حتى بدون أسباب، وهذا بالرغم من قيام المصدر بتنفيذ التزاماته وإرسال البضائع للمستورد.

الفرع الرابع: رفض المستورد استلام البضاعة:

ويتمثل هنا في رفض أو امتناع المستورد عن استلام البضاعة أو حتى مستدمات البضاعة المرسلة من قبل المصدر، رغم قيام هذا الأخير بالوفاء بالتزاماته المنصوص عليها في عقد التصدير.

من خلال ما سبق يتضح لنا ما مدى أهمية القيام بتأمين الأخطار التجارية أو خطر عدم الدفع، وهذا لحماية المصدرين ضد عسر المستوردين أو ضد عجزهم عن الدفع بشكل كلي ونهائي.

كما أن خطر عدم الدفع هذا أو الأخطار التجارية يمكن أن تغطى بواسطة استعمال تقنيات مالية أو ما تعرف أيضاً بـ **تقنيات الدفع المستعملة في تسوية الصفقات التجارية**، وتتمثل هذه التقنيات في :

-**الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء والمعزز أو المثبت؛**

-**تحويل الفاتورة "L'affacturage"**;

-**تأكيد الطلبة "Confirmation de commande"**;

الفصل الأول : تأمين قروض الصادرات

لكن يجب الإشارة قبل استعمال هذه الإجراءات من قبل المؤسسات المصدرة أن هناك بعض الاحتياطات التي يجب أخذها بعين الاعتبار، وتمثل في :

1- يجب اختيار الزبائن المتحملين أي أن المؤسسات المصدرة لا يجب أن تبيع إلا للمؤسسات - المستوردة -
القادرة على التسديد أو تتمتع بيسر مالي "Des entreprises solvables"

2- مراقبة ملقات الزبائن - المستوردين أو المؤسسات المستوردة - خاصة فيما يتعلق بتأخير الدفع الاحتياجات
أو المطالبات (شكاوي، افتراضات) غير المبررة "Les réclamations injustifiées" من قبل المستوردين على
المواد أو السلع المباعة ، وكذا في حالة قيام المستوردين بتغيير طريقة الدفع في كل مرة.

وكثير مثال على هذا ما تقوم به الشركات الألمانية من عمليات استشارات حول الزبائن المستوردين وهذا قبل
القيام بإبرام الصفقة التصديرية معهم، وتقوم هذه الشركات أيضا بعملية إخطار وتنبيه المستوردين قبل تاريخ
الاستحقاق بواسطة البريد أو التلكس عن آشكال ومتى الدفع التي يجب تنفيذها، وهذا ما يسمح
بإعطاء انطباع حسن وصورة جيدة "bonne image" عن التسيير الفعال والمضبط "efficace et sérieux" من
قبل هذه الشركات، وهذا من شأنه أن يؤدي أيضا إلى ردع كل حركات المماطلة (التأجيل) من قبل الزبائن
(*) المستوردين -

المطلب الثاني: الأخطار غير التجارية (الأخطار السياسية) : "les risques politiques"

يعتبر مفهوم الأخطار غير التجارية أو الأخطار السياسية مفهوم جد غامض وغير دقيق، وهو يخص كل الأخطار
التي لا تدخل في تعريف الأخطار التجارية ، أي يقصد بها تلك الأخطار التي لا تعود لظروف المستورد في حد ذاته

(*) يasisse la crise politique dans le pays de destination (1) والأولى في عدم الدفع بالتسوية لـ "COFACE" الشركة الفرنسية لتأمين التجارة الخارجية (4.5% من
مجموع ملقات عدم الدفع وهذا في جانفي 1993)، أما في ما يخص شركات التحصيل الناشطة في هذا الميدان، فلتبا تجد أن شركة "Intrum Justitia"
وهي شركة سويدية وتعتبر الشركة رقم (1) في هذا القطاع في قارة أوروبا، حيث يمكنها تحصيل الدين غير المدفوع وذلك في أجل من 30 إلى 60 يوم
بعد تاريخ استحقاق الدين،

(**) وهناك من يسمي هذه الأخطار بالمخاطر الدولة وهذا لا يرتبط هذه الأخطار بالدولة بشكل علم، ولا ترتبط أنها بالمستورد بائي شكل من الآشكال.

الفصل الأول : تأمين قروض الصادرات

وإنما ترجع إلى عوامل خارجة عن إدارته ، وتحقق هذه الأخطار بتتابع مجموعة من الأحداث المختلقة والمستقلة عن إرادة أطراف العقد، وإنما تكون مرتبطة بالوضعية السياسية والاقتصادية ولمالية بلد المستورد، أو قد تكون أيضاً متعلقة

ببلد المصدر .

ومفهوم آخر تعرف الأخطار غير التجارية أو الأخطار السياسية بأنها تلك الأخطار الناتجة عن عدم قدرة المستورد على الدفع، ويترجع السبب في هذا إلى أسباب سياسية .

ويمكن سرد وحصر هذه الأسباب فيما يلي :

وجود

- 1- فعل أو حكم أو قرار من حكومة بلد المصدر تحول دون التنفيذ الجزئي أو الكلي لصفقة التصدير؛
- 2- فعل أو حكم أو قرار من حكومة دولة أجنبية - قد تكون دولة العبور مثلاً - تحول أيضاً دون التنفيذ الجزئي أو الكلي لصفقة التصدير؛
- 3- كل عمل عسكري صادر عن دولة المستورد أو آية دولة أخرى يحول دون التنفيذ الجزئي أو الكلي لعملية التصدير؛
- 4- كل عمل عسكري صادر عن دولة المصدر يترتب عليه عدم تنفيذ المصدر لصفقة التصدير؛
- 5- تحظر إلغاء سلطات دولة المستورد لترخيص الاستيراد "Licences d'importation" أو وقفها أو عدم تحديدها أو حتى منع إدخال البضاعة من خلال التحديد الكمي للبضائع "Restriction quantitatives des marchandises" أو قد تكون من خلال إلغاء عمليات الاستيراد أصلاً وبشكل كلي؛
- 6- حجز أو مصادرة "Confiscation" سلطات دولة المستورد أو قد تكون حتى دولة العبور للبضائع المصدرة وبالتالي استحالة وصوها إلى المستورد؛

الفصل الأول = تأمين قروض الصادرات

- 7- عالم ملاءة "Insolvabilité" أو إفلاس المشتري العمومي وتعني به الأخيرة هو الدولة بمفهومها الواسع والكبير.
- 8- إلغاء أو فسخ المشتري العمومي (الدولة) لعقد التصدير أو قد يكون حتى من خالل إخلاله بالتزاماته التعاقدية تجاه المصدرين.
- 9- امتناع أو رفض المشتري العمومي عن استلام مستندات البضاعة أو عن دفع قيمتها؛
- 10- اتخاذ سلطات دولة المستورد للإجراءات قد تكون قوانين أو أحكام أو قرارات أو حتى ممارسات يترتب عنها منها منه أو عجزه عن الوفاء بحقوق المصدر ويستثنى من تلك الإجراءات الأحكام القانونية الصادرة من محاكم مختصة في فض النزاعات التجارية؛
- 11- تدخل دولة المستورد من أجل تأجيل دفع الديون لصالح المصدرين وخاصة في حالة اشتداد الأزمة الاقتصادية "Moratoire"؛
- 12- خطر عدم التحويل والذي يتبع عن منع دولة المستورد لخروج رؤوس الأموال إلى الخارج، مما يؤدي هذا إلى استحالة حصول المصدرين على قيمة مستحقاته التصديرية؛
- 13- الرفض التعسفي والاستبدادي "Refus arbitraire" لدولة المستورد وأو دولة المصدر من التعامل مع دولة أو دول معينة؛
- 14- فعل أو قرار من الحكومة المحلية (حكومة بلد المصدر) يمنع تصدير السلع المطلوبة أو امتلاكها أو حتى المنع من مباشرة عملية الإنتاج؛
- 15- الحروب والثورات والفقن والاضطرابات الشعبية والانقلابات وأعمال العنف والتي تحول دون تنفيذ صفقة التصدير؛
- 16- الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والبراكين والأعاصير والفيضانات... الخ، والتي تحول هي الأخرى من تنفيذ صفقة التصدير.

* من الناحية المنطقية يعتبر خطر عدم الدفع من قبل المشتري العمومي خطراً سياسياً، وهذا لأن المشتري العمومي ممثلًا في الدولة لن يكون بمقدوره عدم النفع لوجوده في مركز مالي ممتاز مقارنة مع المشتري الخالص، وإنما رفض المشتري العمومي عدم النفع فيمكن اعتباره سياسياً لأنه يرجع بالأساس إلى إرادة الدولة في عدم النفع للأسباب التي سيتم تذكرها.

الفصل الأول : تأمين قروض الصادرات

و بعض استعراضنا لمختلف أهم المخاطر غير التجارية أو المخاطر السياسية، يخلص الإشارة هنا إلى أنه يمكن تصنيف هذه الأخطار أيضا إلى أخطار كافية وأخطار جزئية، وكذا إلى أخطار داخلية وأخرى خارجية وهذا ما يوضحه الجدول التالي :

جدول رقم ٥ : مختلف الأخطار غير التجارية (السياسية)

الأخطار غير التجارية (الأخطار السياسية)			
الأخطار الجزئية		الأخطار الكلية	
المربطة بالحكومة	المربطة بالمجتمع	المربطة بالحكومة	المربطة بالمجتمع
خارجية		داخلية	
التأمين الانتقائي	الإرهاب الانتقائي	التأمين / المصادر	الثورة
الضغط على الشركات	الإضراب الانتقائي	صراع القيادة	الحروب الأهلية
الرقابة على الأسعار	المقاطعة الوطنية للمؤسسات	التضخم	الصراعات العرقية
-	-	الصراعات البيروقراطية	الإرهاب
الداخلية		الخارجية	
الضغط الدبلوماسي	المقاطعة بين الشركات المتعددة الجنسيات	الحروب الترويجية	الإرهاب الدولي
القيود على التجارة الدولية	الإرهاب الدولي الانتقائي	المقاطعة الدولية	الرأي العام الدولي
التدخل الحكومي	المقاطعة الدولية للمؤسسة	أعباء خلمة الدين المرتفعة	الضغط على الاستثمار

الفصل الأول: تأمين قروض الصادرات

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أنه قد تم إعادة تقسيم المخاطر وهذا إلى مخاطر كلية ومخاطر جزئية، وكذا إلى مخاطر داخلية ومخاطر خارجية.

ما سبق ومن خلال استعراضنا لمختلف الأخطار غير التجارية أو الأخطار السياسية يظهر بأنها تتعلق بالدولة بشكل عام، أي ذات طبيعة عامة وليس خاصة ويجب أن نشير هنا أنه وفي الوقت الحالي قد ظهرت هناك بعض الم هيئات والمنظمات المتخصصة في الدراسة والاستشارة في خطر الدولة "Risque - pays".

ولقد تطورت إلى حد أنها أصبحت تقوم دوريا بترتيب الدول وبخاصة فيما يتعلق بوضعيتها المالية، إضافة إلى درجة استقرار البلد في المدى القصير والمتوسط.

المطلب الثالث: الأخطار الأخرى:

بعد دراستنا للأخطار التجارية والأخطار غير التجارية، سنتناول هنا أخطاراً أخرى قد تكون مصنفة في الأخطار السابقة لكن بشكل أكثر شرح وتفصيل، أو قد لا يمكن تصفيتها لا في الأخطار التجارية ولا في الأخطار غير التجارية، وتمثل هذه الأخطار الأخرى في:

"Le risque de non transfert": خطر عدم التحويل

يسعى هذا الخطر أيضاً في بعض الكتب والمراجع بـ "خطر التحويل" "Le risque de transfert"، لكن التسمية الأكثر دقة والأكثر انتشاراً هي خطر عدم التحويل، ويتمثل هذا الخطر في عدم إمكانية المصدر من تحصيل قيمة أو أموال صفقته وهذا مقابل أو لقاء الأموال المدقوعة بالعملة المحلية من قبل المستورد الأجنبي ويرجع السبب في دفع المستورد لقيمة الصفقة بالعملة المحلية، إلى عدم مقدرة بنكه المركزي للوضع في متناوله للعملة الصعبة كي يقوم من خاللها بتسوية ديونه.

الفصل الأول : تأمين قروض الصادرات

وقد يسجع هذا الخطر أيضا بفعل القرارات التي تصدرها حكومة بلد المستورد، هذه القرارات تكون لها ظروف وعوامل مختلفة ومتنوعة وهي تختلف حسب طبيعة وخصائص وظروف كل دولة ويمكننا حصر هذه القرارات الحكومية في العناصر الرئيسية التالية :

- ✓ - قرار حكومة بلد المستورد بتعليق (توقيف) "Suspendre" كافة أنواع الدفع للخارج؛
- ✓ - وضع قوانين أو أنظمة الصرف "La réglementation des changes" تعمل على تأخير أو منع تحويل الأموال للخارج؛
- ✓ - منع شراء العملات الأجنبية؛
- ✓ - إصدار تشريعات أو تنظيمات مالية أو اقتصادية أو حتى تشريعية تسيب عدم التوازن في الميزان التجاري؛
- ✓ - قرار من الدولة يقضي بتأجيل كافة أشكال الدفع إلى الخارج ويكون هذا بصفة خاصة عند اشتداد الأزمة الاقتصادية؛
- ✓ - عالم كفاية العملة الأجنبية لتنفيذ عملية الدفع؛
- ✓ - منع أو تحديد بشكل كبير لحركة رؤوس الأموال مع الخارج .

أما عن نشأة هذا النوع من الأخطار فهو ينشأ يوم إمضاء العقد التجاري، وتحقق أي يصبح حقيقة لحظة عدم قدرة الصادر في تحويل قيمة صفقته، إلا أن أهم ميزة في هذا النوع من الأخطار هو أنه في العادة يكون تو طبيعة مؤقتة وسرعان ما يختفي وهذا مجرد إزالة أو رفع القيود "Les restrictions" المفروضة على تحويل هذه الأموال⁴.

لكن يجب أن نشير هنا إلى أن التأخير في تحصيل الأقساط أو في قيمة الصدقة من قبل المستورد الأجنبي لصالح الصادر قد يؤدي هذا بالعملية التصديرية بأن تكون أقل مردودية أو عليه المردودية أصلا.

ويجب التنوية أيضا إلى أن هذا الخطر في العادة يقترب بال الصادرات التي سوف يتم تسديدها من خلال الدفع نقدا أو من خلال الأقساط أو من خلال الباقي المقطوع من قبل المستورد، ويكون هنا حتى قبل استلام هذا الأخير

الفصل الأول: تأمين قروض الصادرات

للإضاعة، أو قد تكون أصلا حتى قبل الإرسال الفعلي للإضاعة من قبل المصدر، أو أيضا قبل الإعام الفعلى والنهائي للأشغال أو الخدمات المنجزة لصالح المستوردين الأجانبين .

وفي الأخير يمكننا تلخيص مثال على خطر عدم التحويل هنا وهو ما حدث بتاريخ 28 جوان 1994 حينما قام السيد "رافائيل كالديرا" رئيس جمهورية فنزويلا بفرض رقابة على الصرف "Le control de change" هدفها هو منع كافة أشكال التعامل في العملات الأجنبية وهذا حتى تاريخ السادس من جويلية (07/06) من نفس السنة، وهذا يسبب الأزمة المالية التي عانى منها "Le Bolivar" ، حيث كان قد خسر 10% من قيمته مقابل الدولار الأمريكي .

"Le risque de crédit": خطر القرض

يعرف خطر القرض بأنه ذلك الخطر الذي يبدأ لحظة قيام المصدر بتنفيذ التزاماته التعاقدية، أي حين تنفيذ صفقة التصدير، كقيام المصدر بإرسال سلعة إلى المستورد، أو عند قيامه بأداء أو تنفيذ خدماته التعاقدية المتعلقة بالتصدير لصالح المستورد، وتنقل بذلك ملكية السلع لهذا الأخير ، وعليه فإن خطر القرض في هذه الحالة يتمثل في احتمال عدم حصول المصدر على كل أو جزء من ديونه الواجبة الدفع من قبل المستورد .

إن احتمال عدم الدفع هنا قد يكون مؤقتا "Temporaire" وهذا عندما يتبع عن التأخير في الدفع، أو قد يكون دائم "Durable" وهذا حينما يتبع عن رفض الدفع أو عدم الدفع بشكل نهائي من قبل المستورد الأجنبي .

ويرجع خطر القرض إلى عدة أسباب هذه الأسباب قد تكون داخلية أو خارجية وتمثل في:

"Causes internes": - أسباب داخلية

هذه الأسباب تكون متعلقة بال المصدر نفسه، ويمكن إيجازها في :

ـ "Le Bolivar": التوليغار هو عملة جمهورية فنزويلا *

الفصل الأول: تأمين قروض الصادرات

ـ إهمال المصدر وسوء متابعته لـ إعماله أو خلعاته التصديرية

ـ إهمال أو غياب العقد؛

ـ تحرير القاتورة أو العقد بشكل خامض وغير دقيق؛

"Causes externes" - أسباب خارجية:

وتعتبر هذه الأسباب بالمستورد الأجنبي أو بلدته وتعن حصرها فيما يلي :

ـ الوضعية المالية للمشتري الأجنبي أو بلدته؛

ـ إعسار أو إفلاس "Insolvabilité" للمشتري الأجنبي أو دولته؛

ـ رفض المشتري للدفع أصلًا؛

ـ نية المشتري وعزمها من البداية على الاحتيال "Frauduleuse" والنصب "Escroquerie" على

المصدر؛

ـ عدم كفاية العملة الصعبة من أجل ضمان عملية التحويل.

"Le risque de fabrication" الفرع الثالث: خطر الصنع:

ـ خطر الصنع لحظة انتهاء مرحلة عملية إرسال البضاعة، أو قد تكون بعد مدة تتراوح ما (إلى حد ما) طويلاً، وهذا بين مرحلة إرسال البضاعة من طرف المشتور واستلامها من طرف المستورد أو استلام هذا الأخير لمستندات شحن البضاعة "Connaissance" وحتى لا يحق للمشتور لاستلام البضاعة وهنا قد يتعرض المصدر إلى ما يعرف بـ rupture arbitraire du marché "La rupture arbitraire du marché" من قبل المشتور ، هذا ما يؤدي إلى توقف الصفقة "L'interruption du marché" بشكل نهائي وعليه فإن المصدر سيتحمل لوحده كافة ⁴ المصاريف المتعلقة بالصفقة.

الفصل الأول: تأمين قروض الصادرات

الراجح

وعليه فإن المصادر هنا يجد نفسه مضطراً لإعادة الربح بضاعته المصدرة أو إعادة بيعها في بلد المستورد، والخسارة هنا تنشأ على الفارق بين سعر البيع وسعر إعادة البيع، غير أن الخسارة في الحالة الثانية أي إعادة البيع ستكون قصوى، وهذا بالنظر إلى التكاليف المرتفعة والمتمثلة في تكاليف التحريض في بلد المستورد، الإجراءات والرسوم الجمركية، إعادةها إلى الوطن، إرسالها إلى بلد آخر، أو إعادة بيعها في بلد المستورد.

وعليه فإن التأمين ضد هذا النوع من الأخطار يعتبر جد ضروري ومهم بالنسبة للمصدرين بغية حماية ووقاية أقساطهم من مخاطر إلغاء أو توقف الصفقة.

وفي معظم الدول فإن التأمين وتغطية خطر الصنع هذا تكون في العادة موجهة إلى الصادرات ذات التكلفة المرتفعة، أو للمتوجات المصدرة بكميات معينة ومهمة، أو إلى تلك المنتجات التي قد تتطلب آجال صنع كبيرة جداً

| "Le risque de change": خطر الصرف

إن آلية صفقة أو معاملة مبرمة ما بين مشتري وبائع من بلدان مختلفين حتماً سيتجزء عنها اختلاف في العملات، أي بين علامة المشتري وعملة البائع، كما أن هذين العملتين ليست متصلتين (محددين) بنسبة ثابتة بينهما، الشيء الذي يؤدي إلى تغير الوحدة الواحدة من العملة مقابلة بالعملة الأخرى هنا ما يعرف بخطر الصرف.

كما أن الصفقات المحررة بالعملة الصعبة الأكثر استعمالاً في مجال التجارة الدولية، عرفت في السنوات الأخيرة تغيرات معينة أدت إلى تخفيض حقوق المصادر، وهذا خاصة عند تحصيلهم لحقوقهم في الأسواق لأجل (*).

كل هذا أدى إلى ضرورة وجود وتوفر تغطية وضمان ضد هذا الخطر وبالفعل فقد ظهر ضمان ضد خطر الصرف، ونستطيع أن نميز ثلاثة أنواع من ضمانات مخاطر الصرف يمكن إيجازها فيما يلي :

* يمكن أن نضرب مثلاً هنا على صناعة السفن والطائرات والمعدات الثقيلة يشكل عالم

(*) يمكننا هنا ضرب مثال على الدولار الأمريكي، وما عرفه من انخفاض متالي في قيمته في السنوات الأخيرة، وما أحدثه من خسائر بالنسبة لدول المصادر المفترضة صادراتهم بالدولار الأمريكي، وهذا ما حدث للجزائر التي هي من بين الدول المعاصرة لصادراتها وخاصة النفطية منها بالدولار الأمريكي، وما لحقها من خسائر جراء هذا الانخفاض في قيمة الدولار، وتفس الأثر (الليرة وما يشيده مؤخراً من انخفاض متالي في قيمته يسبب أزمة اليوتان وأزمات أخرى، وهذا ما أدى أيضاً إلى خسائر بالنسبة للدول والمصدرين المفترضة صفقتهم بالأورو.

الفصل الأول ٤-تأمين قروض الصادرات

أ-ضمان الصرف على المعاد أو المحول إلى الوطن:

"La garantie de change sur rapatriement"

هذا الضمان يغطي الخسارة المحتملة أو المكتسبة من المصدر أو ينكمح حالة قرض المشتري وهذا في حالة انخفاض سعر صرف العملة الصعبة المحررة في عقد الصادرات، وعليه فإن ضمان خطر الصرف هذا يعمل عندئذ إلى الرجوع إلى سعر الصرف المضمون والذي هو بصفة عامة سعر الصرف الرسمي المعمول به في تاريخ إمضاء العقد.

ويجب أن نشير هنا إلى أنه وفي بعض الحالات وقبل الموافقة على تقديم هذا النوع من الضمان يتشرط من المصدر أن يقدم إثبات يدل على عدم مقدرته واستطاعته على فرض عملته الوطنية كعملة للدفع في العقد هذا من جهة، ومن جهة أخرى يجب عليه أن يثبت أيضاً عدم مقدرته على الحصول على تعطية أو ضمان ضد هذا الخطر في السوق لأجل وهذا خصوصاً بسبب مدة العقد

ب-ضمان الصرف على تحويل العملة الصعبة:

"La garantie de change sur transfert de devises"

في كثير من الأحيان لا يستطيع المصدر تقييد عقد الصادرات وهذا بالقياس إلى عدم قدرته على الحصول على التجهيزات الضرورية لعملية إنتاج السلع الموجهة للصادرات من بلده، وهنا يكون مجبراً على تقديم طلبات محررة بالعملة الأجنبية لشراء أو الحصول على هذه التجهيزات إلى المقاولين من الباطن الأجانب، وهنا قد يقع المصدر في ما يعرف بخطر إعادة التقييم أو التقييم لعملته المحلية مقارنة بالعملة الأجنبية المحررة في الطلبات، وعليه فإنه يصبح من الضروري على المصدر أن يقوم بضمان ضد هذا النوع من الأخطار ويجب التنوية هنا إلى أن هذا يجب أن يكون بين تاريخ إمضاء العقد وبين تاريخ الدفع.

ج-ضمان الصرف على الكفالة:

هذا الضمان يغطي بصفة خاصة الخسارة المحتملة أو المكتسبة من طرف البنك الذي يأخذ على عاتقه تحمّل الكفالة وهذا من أجل إنجاز العملية التصديرية، ويكون هذا في حالة إعادة تقييم العملة الأجنبية أو في حالة انخفاض العملة المحلية، وهذا بين تاريخ التسجيل في الكفالة المحررة بالعملة الأجنبية وبين تاريخ وضعها قيد الاستعمال.

الفصل الأول : تأمين قروض الصادرات

"Risque de fluctuation des prix" الفرع الخامس: خطر تقلب الأسعار

عند إمضاء العقد بين المصدر والمستورد، فالأسعار إما تكون ثابتة أو متغيرة فإذا كانت الأسعار ثابتة فإن هيئات تأمين القرض لا تتدخل في هذه الحالة لخطفية القيمة الإضافية (الزائدة) "Complément" عن الأسعار الثابتة والناتجة بفعل تقلب أسعار المواد الأولية والأجور، أما الحالة الأخرى وهي حالة وجود بند أو شرط "Clause" يتعلق بتغير الأسعار، فإن هيئات التأمين تكون ملزمة بتوسيع "L'extension" الضمان ليشمل المبلغ المضاف أو المكمل، لكن لا يتم هنا إلا تحت وجود شرطين أساسين وهما :

- 1- أن يتم توسيع هذا الضمان عند ظهور الحاجة والضرورة لذلك؛
- 2- أن تطبق شرط أو بند تغيير الأسعار لن يؤدي إلى وقوع نزاع أو منازعة "Contestation" مع المستورد.

بيد أن هذا البند -شرط تغيير الأسعار- يطرح مشكلًا يتعلق بأسكال الدفع "Modalité de paiement" حيث أنه من الضروري أن يحتوي هذا العقد على كيفية تسوية شروط الدفع للأسعار الإضافية أو المكملة في حالة وجودها ، وأي عقلة أو عدم إشارة إلى هذا في نص العقد سيؤدي لا محالة إلى وقوع نقاشات ونزاعات أو منازعات مع المدين (المستورد) .

"Le risque de hausse excessive des coûts de production" الفرع السادس: خطر الارتفاع المف躬 لتكاليف الإنتاج

"Le risque de hausse excessive des coûts de production"

قد لا يقوم المصدر في كثير من الأحيان بالتقىم الجيد لتأثير التضخم "L'inflation" على تكاليف إنتاجه (المواد الأولية، اليد العاملة... الخ)، مما يجعل من أسعار هذه الأخيرة غير موافقة وملائمة للتطور الاقتصادي في بلده، ويمكن للمصدر تعويض أو تدارك هذا الخطر بواسطة وضع بند أو شرط خمر في العقد التجاري ويتعلق براجحة الأسعار، إلا أن هذا الإجراء قد يؤدي إلى الحد من تنافسية المصدر مما يجعله ربعاً مجبراً على التنازل أو التخلص عن هذه الطلبيات، وهنا قد يتعرض "Remédier" المصدر لخسارة مردودية هذه العملية التصديرية .

الفصل الأول: تأمين قروض الصادرات

ما سبق يتضح بأن تأمين أو ضمان هذا النوع من الأخطار هو جاء ضروري ومهم وهذا لحماية المصادرين من الارتفاع غير العادي للعناصر الداخلية في سعر التكلفة وهذا حلال مدة تنفيذ العقد.

إلا أن الشيء الملحوظ أن هذا النوع من الضمان أصبح يقل في الوقت الحالي أقل فائدة بسبب الارتفاع العام لمعدلات التضخم وخصوصاً في الدول المتقدمة^(*).

القمع السابع: الأخطار على المخزونات المشكّلة بالخارج

"Le risque sur stocks constitués à l'étrange"

يهدف تسهيل وتسريع بيع سجنهاته إلى الخارج لعدة المصادر في بعض الأحيان إلى تشكيل مخزونات لاحتاجاته بالخارج، وهذا قد يتعرض المصدر إلى ما يعرف بخطر تلف "Destruction" مخزوناته تبعاً لأحداث ذات طبيعة سياسية أو عرضية طارئة "Accidentelle"، ويكون هذا بسبب حلال مرحلة نقل البضائع أو المتاجرات من خلال دولة واحدة أو مجموعة دول وهذا حلال تشكيله للمخزونات بالخارج، أو قد يكون هذا الخطر في بلد المستورد أصوات يضاف إلى هذه ذلك خطر عدم قدرة المصدر على إعادة مخزوناته إلى وطنه، ومن ثم ونتيجة لهذه الأحداث السياسية أو الإجراءات السياسية أو الاقتصادية البلجنة من طرف الحكومات الأجنبية، فإن هنا يعني أيضاً خطر فشل عملية التنفيذ والبحث عن الأسواق في الخارج، لأن الهدف الأساسي من تشكيل المخزونات بالخارج هو البحث عن زبائن (مستوردين) جدد وفي أسواق جديدة أيضاً.

القمع الثامن: تأمين أخطار المعارض والبحث عن أسواق جديدة

إن المشاركة في المعارض والصالونات في الخارج تشكل في كثير من الأحيان فرصة مناسبة "Opportunité" للكثير من المصادر للتحاصل بشكل سريع من متحاجتهم الموجهة للتصدير، كما أن هذه المعارض تتيح أيضاً

(*) هذا النوع من الضمان تم العمل به في فرقسا من خلا قانون 1948، أما في إيطاليا فقد توقف العمل به في سنة 1975 وهذا بعد 18 شهراً الأولى من تطبيقه، في حين لم تشهد كل من إسبانيا ولا البرتغال أي نوع من هذا الضمان.

الفصل الأول: تأمين قروض الصادرات

للمصدرين  إتحاد شركاء تجاريين جلد (أعوان مستقبليّن، موزعين، مقاولين من الباطن... الخ)، يضاف إلى هذا البحث واكتشاف أسواق جديدة، كل هذا من شأنه أن يؤدي إلى الرفع والنهوض بال الصادرات الوطنية.

ـ ٢ـ

إن المشاركة في المعارض والبحث عن أسواق جديدة ~~بشكل المؤسسات المصدرة تكاليف~~ تمثل في مصاريف المشاركة، تحليل الأسواق، السفر والإقامة بالخارج، استقبال الزبائن المستقبليين المحاضرات التظاهرات الدعاية والترويج "Propagande" ... الخ ، وهذا دون أن تكون ~~هؤلا المؤسسات متآكلة~~ متآكلة من استرجاع مصاريفهم وبيع متاجها وإيجاد أسواق جديدة، وهو ما يعرف بأخطار المعارض والبحث عن أسواق جديدة وهذا ما يؤدي إلى إمكانية وقوع المؤسسات المصدرة في الخسارة، وهنا وجب على هذه المؤسسات حماية نفسها من خلال قيامها بتأمين ضد أخطار المعارض والبحث عن أسواق جديدة.

ـ ٣ـ

وعليه فإن تأمين أخطار المعارض وتأمين ضد أخطار البحث عن أسواق جديدة يعتبر كوسيلة ذات أهمية كبيرة في تشحيم الصادرات .

إن خطر المعارض والبحث عن أسواق جديدة ترافق جل المؤسسات الخوض فيه، ومن هنا يتجلّى الدور الهام لهيئات التأمين إذ تتدخل هذه الأخيرة في تقليل هذا الخطر إلى أكثر من النصف وبالفعل فإنما تضمّن من 50 إلى 70% من مصاريف العرض والبحث عن الأسواق ويلقابـلـ فإنـ العـارـضـ (المصدر أو المؤسسات المصدرة) ستقوم بدفع عمولة أو قسط "Prime" بنسبة تتراوح ما بين 2 إلى 3 % من مصاريف العرض والبحث عن الأسواق .

أما عن مدة هذا التأمين فهي تتراوح من ستة إلى 5 سنوات وهذا تبعاً ل نوع التأمين المختار وفي حماية هذا العرض وفي حالة عدم إبرام العرض (المصدر) لأي عقد بيع منتجاته فإن هـيـئـاتـ التـأـمـينـ ستـقـوـمـ بـتـعـوـيـضـهـ بمـقـدـارـ المـقـدـارـ المـضـمـونـ "La quotité garantie"

بعد هذا التعويض من قبل هـيـئـاتـ التـأـمـينـ نـسـطـطـعـ أـنـ نـمـيـزـ بـيـنـ حـالـتـيـنـ :

الفصل الأول: تأمين قروض الصادرات

1- إن المؤمن (العارض أو المصدر) يبيع خلال فترة التأمين، وفي هذه الحالة ستكون الإجراءات كالتالي:

- أ. المؤمن (العارض أو المصدر) يسدد التعويض حسب معدل الاعتدال المحدد من كلا الطرفين مضموناً في رقم الأعمال ويجب أن تشير هنا إلى أن هذا المعدل مختلف عن شركة تأمين إلى أخرى وهذا تبعاً لاتفاق الأطراف المعنية؛
- ب. المؤمن يدفع ما يسمى بعلاوة أو قسط الإيراد "Prime de recette" وهذا لكل عملية بيع، أي يدفع هيئات التأمين عمولة تتراوح ما بين 0.5 و 5 % وهذا خلال كل فترة التأمين.

2- إن المؤمن لا يبيع: وفي هذه الحالة فإن المؤمن له الحق بالتعويض لكامل المبلغ.

وفي الأخير وبعد استعراضنا لمختلف أخطار الصادرات أو الأخطار المؤمنة، هذه الأخيرة يمكن أن تحدث في أي مرحلة من مراحل العملية التصديرية، حيث أنه يتم هنا تفاصيل ضمانات أو تأمينات لقروض التصدير والموجهة لتمويل العمليات التصديرية، وتحدر الإشارة هنا إلى أنه يمكننا تقسيم هذه الضمانات أيضاً إلى مراحلتين، وهذا إذا تم قياس هذه الضمانات بالنسبة لمرحلة الشحن، أي أنها تميز هنا ضمانات ما قبل الشحن وضمانات ما بعد الشحن، وفيما يلي تفصيل لذتين التوزيع من الضمان:

أ. ضمان التمويل ما قبل الشحن:

يطلق على ضمان التمويل ما قبل الشحن بضمان تمويل العقد، وهذا الضمان يخص القرض الناتج عن عملية التصدير بين المصدر المحلي والمستورد الأجنبي، ويبدأ هذا الضمان من لحظة الاتفاق على العقد وينتهي عند عملية الشحن، وتخص بالذكر هنا المصادرين والذين يقومون بإتاحة المستحقات وفقاً لمواصفات المستوردين، إذ لا تكون في هذه الحالة عملية إعادة بيع هذه المستحقات لمستوردين جدد بالعملية السهلة.

كما أن ضمان التمويل ما قبل الشحن يخص الأخطار التي تسبق عملية الشحن، كإفلاس أو عسر المشتري، قسط العقد أحـدـاث سياسـية واقتـصادـية واجـتمـاعـية أو أي إـجـراء أو عـمـل آخـر قد يـحـول دون إـقـام الصـفـقة التـصـدـيرـية -

الفصل الأول: تأمين قروض الصادرات

وعليه فإنه في كثير من الأحيان يتم إضافة قسط تأمين بسيط لهذا النوع من التأمين، وغالباً أيضاً ما تتم عملية الضمان هذه في وثيقة تأمين خاصة.

ويجب أن تشير هنا إلى أن هذا النوع من الضمان غير متاح في الدول المتقدمة من خلال هيئات خاصة بتأمين قروض التصدير، ويرجع هذا إلى وجود عدد كبير من البنوك سواء العمومية منها والخاصة إضافة إلى المؤسسات المالية التي تعمل على توفير هذا النوع من الضمان.

أما في خصوص الدول النامية فإن هذا النوع من الضمان ينمو ويتطور بشكل جيد، كما هو عليه الحال في كل من كولومبيا، الإكوادور، الهند، المكسيك، والكوربين الشمالية والجنوبية كما أن هذا الضمان قد وصل إلى مرحلة جد متقدمة فيabant، وهذا يفضل الهيئة الخدمية لضمان الصادرات والتي تعدل من ابرز الهيئات الرائدة في مجال ضمان التمويل ما قبل الشحن، إضافة إلى عدد من الدول النامية الأخرى كالارجنتين، البرازيل، اندونيسيا، ماليزيا، وتايلاند.

كما يجب الإشارة هنا إلى بعض الخصائص التي تتعلق بعملية الضمان التمويل ما قبل الشحن، وتمثل في:

* أن عملية ضمان التمويل ما قبل الشحن ليست في صالح صغار المصدرين ولا المصدرين الجدد ولا المبتدئين أيضاً، وهذا لأن وقوع هذه الأخطار في هذه المرحلة غالباً المصدرين قد يؤدي إلى القضاء على حمولة قسم ورغباتهم وقدراتهم التصديرية في المستقبل، وهذا بسبب التأثير البسيكلولوجي الذي تركه هذه الأخطار على هؤلاء المصدرين؛

* أن تحسين هذا النوع من عمليات الضمان يجب أن تتم أو توكل للهيئات الخاصة بتأمين قروض الصادرات.

ب. التمويل ما بعد الشحن:

ويقصد بهذا الضمان هو ضمان السلقة المالية التي تناح للمصدر ضد الأخطار التجارية وغير التجارية -والتي أتى ذكرها آنفاً- وهذا بعد شحنه للبضاعة تحاه المستورد أو حتى تخزينها، وهذا حسب ما تم الاتفاق عليه في نص العقد.

ويجب أن نشير هنا إلى أن -الحادي بن للتأمين- يوفر ضمان يصل إلى 100 % للتمويل ما بعد الشحن، بالإضافة إلى بعض هيئات التأمين الأخرى والتي ليست بالأعضاء في الحاد "بن"، إلا أن الغالية العظمى من هيئات التأمين توفر تأمين بنسبة متفاوتة وتشترك فقط في أنها توفر هذا التأمين بحسب أقل من 100 %.

الفصل **اللّاول** : تأمين قروض الصادرات

المبحث الرابع: أشكال وثائق التأمين:

يقصد بوثيقة التأمين ذلك العقد الذي يربط بين طرفين، المؤمن (هيئات التأمين) والمؤمن له (المصدرين)، هذا العقد يتم من خلاله شرح القواعد العامة والخاصة التي تنظم العلاقة في ما بينهما.

ويمكن تلخيصها في :

ونستطيع أن نميز بين أشكال وثائق تأمين القرض حسب مدة القرض الممنوح، وأيضاً حسب نوع السلعة المراد بها، ويمكن تلخيصها في :

- 1- قرض أقل أو يساوي 180 يوماً (06 أشهر) (سلع استهلاكية أو سلع وسيطية)؛
- 2- قرض أقل أو يساوي 03 سنوات (سلع التجهيز الخفيفة)؛
- 3- قرض أعلى من ثلاثة سنوات (سلع التجهيز الثقيلة، والجماعي الكبيرة).

وسنعتمد في دراستنا في هذا الجزء على تسمية وثيقة التأمين، بدلاً من تسمية "البولصة" أو "العقد" كما تسميتها بعض الكتب والمراجع العربية، المستمدّة من الكلمة "La Police" عن الكتّابات الفرنسية أو الكلمة "Policy" عن الكتابات الإنجليزية.

لكن قبل التطرق بالتفصيل لوثائق التأمين المذكورة أعلاه، يجدر بنا طرح التساؤل الآتي:

"ما هي أسباب عدم إمكانية توحيد الأخطار المؤمنة في وثيقة تأمين شاملة واحدة؟"

إن الإجابة عن هذا التساؤل والمتمثل في سبب عدم إمكانية توحيد كل الأخطار المؤمنة والملازمة لعمليات التجارة الخارجية، وبشكل متكامل في وثيقة تأمين شاملة واحدة، يرجع بالأساس إلى الأسباب التالية :

1- عدم تجانس وتطابق خسائر وأخطار التجارة الخارجية من حيث طبيعتها، فمتى خسائر مالية (ائتمانية) وأخرى مادية (خسائر تجارية) بالإضافة إلى الاختلاف الكبير في مصادر الأخطار والتأثيرات الخاصة بكل منها، هذا ما يجعل من هذه الأخطار أنها تكون غير متتشابهة ولا يمكن اكتتابها كلها تحت وثيقة تأمين واحدة وشاملة؛

الفصل الأول: تأمين قروض الصادرات

2- كما أن بعض الخسائر والأخطار قابلة للتأمين وبعضها الآخر يكون غير قابل للتأمين، كما يمكن أن ترى هنا أيضاً بأن بعض هذه الأخطار قد تتوفر فيها بعض الخصائص القابلة للتأمين وخصائص غير قابلة للتأمين في نفس الوقت؛

3- كما يمكن أن نميز هنا أيضاً بأن هناك بعض الخسائر وبالرغم من أنها قابلة للتأمين فنياً، إلا أنها تجد أن بعض شركات التأمين لا ترغب في تغطيتها وقد يرجع ذلك إلى أسباب اقتصادية تتعلق بربحية هذه الشركات ، أو أنها قد تجد أن شركات التأمين تتقبل بتعصية وتأمين هذه الأخطار فقد في حالة توفر ظروف وشروط معينة.

ويجب أن نشير هنا أيضاً إلى وجود عدة أنواع من وثائق التأمين، إذ تختلف وتتنوع هذه الأخيرة في الأساس حسب طبيعة وموضع ومدة العقد، وستقتصر في دراستنا هذه على أهم وثائق التأمين والمتمثلة في:

- 1- الوثيقة الشاملة؛
- 2- الوثيقة الفردية؛
- 3- وثيقة الاشتراك؛
- 4- وثائق التأمين قصيرة الأجل؛
- 5- وثائق التأمين متوسطة وطويلة الأجل.

"La police global": المطلب الأول: وثيقة التأمين الشاملة

تعتبر وثيقة التأمين هذه من أقدم وثائق التأمين المستخدمة من قبل هيئات تأمين القروض، ولقد ظهرت في سنة 1985م من قبل شركة حوادث الحيط والضمان المحدودة "the Ocean Accident and Guarantee Corporation" ، ولقد بدأ العمل بهذه الوثيقة في البداية في بريطانيا ثم انتشرت بعد ذلك في مجموعة من الدول الأوروبية من بينها: سويسرا وألمانيا وروسيا وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية .

¹ يمكن أن نميز هنا الأخطار أو الخسائر الناتجة عن التأخير.

² لنشئت هذه الشركة في سنة 1871 في المملكة المتحدة (بريطانيا).

الفصل الأول : تأمين قروض الصادرات

إن وثيقة التأمين الشاملة تغطي الأخطار التجارية والأخطار غير التجارية (السياسية) يعكس وثيقة التأمين الفردية "La police individuelle" والتي سيأتي ذكرها لاحقاً والتي تغطي فقط أخطار عدم الدفع أو أخطار عدم الدفع وفسخ الصفقة في آن واحد ، أي وثيقة التأمين الشاملة تعتمد على مبدأ الشمولية "globalité" .

وبالمقابل أيضاً فإن وثيقة التأمين الشاملة يستثنى منها تغطية الصفقات التي سيتم تسويتها نقداً وكذلك الصفقات التي يتم تسويتها من خلال استعمال تقنية الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء والمعزز أو المثبت "Crédit documentaire irrévocable et confirmé" .

أما عن مدة وثيقة التأمين الشاملة فهي بوجه عام تغطي القروض التي مدتها 06 ستة أشهر، وهذا اعتباراً من تاريخ شحن أو إرسال البضاعة وهي التي تخص تأمين القروض قصيرة الأجل القابلة للتجديد باستمرار أو بانتظام "Régulièrement" والتي يطلق عليها بالقروض القابلة للتجديد "Crédite revolving" لكنها في بعض الأحيان الحالات قد تؤمن كذلك القروض التي تكون مدتها طويلة والتي قد تصل إلى غاية 24 شهراً لكن شرط أن تكون هي أيضاً قابلة للتجديد

والقروض التي تدخل بعين الاعتبار في هذه الوثيقة هي القروض الخاصة بكل من المواد الأولية، السلع الاستهلاكية، قطع الغيار ولوحاتها، سلع التجهيز الخفيفة وكذا القروض الموجهة لأداء الخدمات .

أما عن طبيعة عمل وثيقة التأمين الشاملة هذه فتمثل في قيام المؤمن (المصدر) بالتصريح في الأيام الأولى من كل شهر بالصفقات المبرمة أو بالإرساليات (عمليات الشحن) المنفذة خلال الشهر السابق .

أما عن عمولة هذه الوثيقة التأمينية فتكون محسوبة استناداً إلى رقم الأعمال السنوي المحقق من التصدير، والمؤمن في هذه الحالة ليس بمحيرا دائمًا على تأمين أو تغطية كل رقم أعماله المحقق من التصدير، كما أن هذه التغطية تختلف حسب نوع قطاع النشاط التصديرى، وكذا حسب نوع المنتوج المصدر.

الفصل الأول: تأمين قروض الصادرات

وبالمقابل فإن المؤمن (هيئات التأمين) لا تغطي الخسائر الزائدة عن عتبة معينة والتي يتم تحديدها حالة بحالة، هذه العتبة "La seuil" تدعى بالخسارة الأولية أو الابتدائية "First loss" (Perte initiale)، هذه العتبة تتم مراجعتها كل سنة وهذا بالنظر إلى متوسط الخسائر التي يتحملها المؤمن خلال الخمس سنوات السابقة، ولهذا سمي هذا النظام أيضا بـ "Excess bad debts insurance".

وفي الأخير وحين نتكلم عن ميزات وثيقة التأمين الشاملة فهي تتميز أساساً بالبساطة الإدارية "Simplification administrative" وهذا لأنها لا تتطلب تحرير مستندات ووثائق كبيرة.

المطلب الثاني: وثيقة التأمين الفردية: "La police individuelle"

أن وثيقة التأمين الفردية تعطي مثل وثيقة التأمين الشاملة الأخطار التجارية والأخطار غير التجارية غير أنها تمتاز عن وثيقة التأمين الشاملة بعدة ميزات، وتمثل هذه الأخيرة في :

الفرع الأول: طبيعة العمليات المؤمنة: "Nature des opérations assurées"

تمثل العمليات المؤمنة في وثيقة التأمين الفردية في كل من عمليات توريد (تمويل) سلع التجهيز والخدمات الأعمال الخاصة مثل أشغال المؤسسات، توريد المصانع وخدمات الهندسة ذات المبالغ الكبيرة جدا.

الفرع الثاني: مدة القرض: "Durée de crédit"

إن مدة القرض تكون غير محددة.

(*) إن للشركات البريطانيتين (British commercial) و(Ocean) لا تؤمن إلا الديون الناتجة عن بيع السلع وكذا الأخطار الناتجة عن عدم ملاعبة المشترين الخواص "Acheteurs privés" ، وتسأل من تلك الديون المتنازع عليها "Les créances contestées".

الفصل الأول : تأمين قروض الصادرات

"Nombre d'opération" الفرع الثالث: عدد العمليات

أن وثيقة التأمين الفردية تتعلق بالأساس بعملية واحدة فقط، وبالفعل فإن المصدر ليس له الامتياز في تصدير أو إنجاز العديد من الأعمال في سنة واحدة.

أما إذا قام المصدر بإنجاز مجموعة من الأعمال في سنة واحدة، فإنه في هذه الحالة ستكون له إمكانية إخضاع "كل أو جزء فقط من هذه العمليات عند هيئة تأمين (المؤمن) واحدة أو عند مجموعة من هيئات التأمين".

غير أن المؤمن والمؤمن يستطيعونأخذ موافقة على إمكانية إخضاع جميع العمليات المنجزة فقط للتأمين، بينما على العكس من ذلك وفي حالة وثيقة التأمين الشاملة فإن المؤمن (هيئات التأمين) تقبل تأمين العمليات بشكل فردي أي أن كل عملية تؤمن بشكل فردي.

"Limite de crédit ou découvert" الفرع الرابع: حدود القرض أو التغطية

أن في وثيقة التأمين الفردية لا يوجد هناك حدود للقرض وكل عملية تم دراستها وتحليلها وموافقة عليها يشكل فردي وهذا حتى إذا كانت هذه العمليات قد تم إنجازها أو تنفيذها من طرف مصدر واحد فقط، هذا يعني أن المؤمن يستطيع أن يعطي عملية ويرفض أخرى.

"La prime" الفرع الخامس: علاوة التأمين

أن علاوة التأمين هي علاوة وحيدة "Unique" وهي تدفع مرة واحدة وهذا خلال كل مدة القرض، ويتم تسديدها لحظة إمضاء وثيقة التأمين، ويتم احتسابها على أساس كل من:

- مبلغ الصفقة؛ - مدة القرض؛ - وضعية وحالة المستورد ويلده.

ويجب أن تشير هنا إلى أن المؤمن (هيئات التأمين) تستطيع أن تخفض في العلاوة وهذا إذا كانت شروط العقد ملائمة ومناسبة ".Les condition du contrat sont favorable"

الفصل الأول: تأمين قروض الصادرات

أما فيما يخص التزامات أو واجبات "Obligations" المؤمن أي المصدر في وثيقة التأمين الفردية فهي تعتبر نفسها في وثيقة التأمين الشاملة، وتمثل هذه الالتزامات في :

- 1- أن الاقتراح أو العرض لتأمين صفقة التصدير يجب أن يقدم إلى هيئات التأمين، وذلك قبل قيام المصدر بأي التزام (تعهد) "Engagement" أي كان "Quelconque" مع المستورد؛
- 2- يجب على المؤمن أن يصرح لهيئات التأمين عن أي حدث (حدث) "Evènement" قد يؤدي ر بما إلى الزيادة في الأخطار "Eventuellement"
- 3- أن هيئات التأمين تحفظ بحق هيئات التأمين، وهذا في حالة قيام المصدر بتصريحات كاذبة "Des déclarations fausses" ، أو في حالة توقف أو انقطاع "Cessation" الدفع أو في حالة تخلي "Cession" المؤمن (المصدر) عن تجارةه، أو كذلك في حالة أي حدث قد يؤدي إلى زعزعة أو إضعاف "Ebranle" قدرته على الوفاء أو التسديد؛
- 4- قد يتعرض المؤمن (المصدر) إلى عقوبات "Sanctions" وهذا في حالة عدم تقديره أو احترامه لالتزاماته "L'inobservation"

المطلب الثالث: وثيقة الاشتراك:

هذه الوثيقة تمنح للمؤمن (المصدر) إمكانية اختيار نوع الخطر الذي يرغب في تأمينه، ووثيقة الاشتراك هذه عادة ما تغطي القروض التي تزيد مدتها عن ثلاثة سنوات، وتكون موجهة بالأساس إلى المؤسسات التي تقوم بتصدير معدات صناعية متکاملة فيما بينها .

المطلب الرابع: وثائق التأمين قصيرة الأجل:

أن وثائق التأمين قصيرة الأجل تغطي في العادة الصفقات التي سيتم تسديدها إما فوراً مقابل مستندات "Contre documents" (كمبالة مستندية مؤكدة أو مستندات مقابل التسديد) أو تغطي الصفقات التي تكون فيها مدة القروض إما 6 أشهر أو 12 شهر.

الفصل الأول : تأمين قروض الصادرات

أما إذا نظرنا إلى القواعد التي تعمل بها وثائق التأمين قصيرة الأجل فترى بأنها تمثل في إعفاء المؤمن (هيئات التأمين) من مراقبة عقود التصدير التي سيتم تغطيتها لاحقا، غير أن هذا لا يعني بالضرورة أن هيئات التأمين هذه ستعطى للمؤمن (المصدر) السلطة المطلقة في إدراج داخل وثائق التأمين قصيرة الأجل كل الصفقات المرممة التي قد يقوم بها مع أي مستورد، وهذا مهما كانت مبالغ هذه الصفقات ومهما كانت سمعة وملاءة هذا المستورد على التسديد، وفي هذه الحالة يكون هيئات التأمين لوحدها الحرية وأحق في تحديد التغطية التي قد تراها مناسبة، ومن ثم تقوم بموافقة عليها ومنحها لصالح زبائنهما المصدرين، هذه التغطية تتراوح في العادة ما بين 75 إلى 85 % أي هذا يعني تبقى ما نسبته 15 إلى 25 % بدون تغطية، ويمثل هذه الأخيرة نسبة مساهمة أو مشاركة المصدرين (المؤمنين) في الأخطار .

المطلب الخامس: وثائق التأمين متوسطة و طويلة الأجل:

أن وثائق التأمين متوسطة و طويلة الأجل تخص في العادة صادرات التجهيزات الناتجة عن الصفقات التي تزيد قروضها عن سنة واحدة لأن المصدر عندما ينتقل من صفقات التصدير قصيرة الأجل إلى صفقات التصدير متوسطة و طويلة الأجل فإنه سيعرض في هذه الأخيرة ومن دون أدنى شك إلى مخاطر أكبر من تلك المخاطر التي قد يتعرض لها في الصفقات قصيرة الأجل، ومن هنا سيكون من الضروري على المصدر أن يعمل على الاحتياط بشكل أكبر من هذه الأخطار، وهذا عند كل عقد تصديرى، وأن تتم معالجة هذه الأخطار قبل تنفيذ وثيقة التأمين متوسطة و طويلة الأجل، ويكون هذا من حال :

الفرع الأول: انتقاء الأخطار :

إن المصدر المبتدئ أو الجديد سيكون حتماً قليلاً المعرفة بالسوق، ويكون هذا بصفة خاصة في حالة الصادرات ذات الطبيعة غير المتكررة، وكذلك أيضاً في حالة صفقات التصدير التي تكون فيها القروض طويلة الأجل، ففي هذه الحالات ستكون الأخطار بشكل أكبر، وعليه فإن هذه الأخيرة ستؤدي لا محالة إلى إضعاف تأثير المصدر على السير الحسن أو الجيد للعمليات التصديرية، ومن هنا سيكون المصدر مجبراً من جهة على اختيار وانتقاء المستوردين بطريقة صارمة ومدروسة بدقة، ومراقبة ومتابعة سير العملية التصديرية من جهة أخرى.

الفصل الأول : تأمين قروض الصادرات

الفرع الثاني: حساب الأقساط:

إن حساب الأقساط في هذه الحالة يرتكز على ثلاث نقاط أساسية تمثل في:

- 1- مدة القرض، وتشير أهمية هذه الأخوة بصفة خاصة في الأجل المتوسط والطويل¹
- 2- المصارييف المخصصة لكل من الأئم وكذا للسيورة الحسنة للعملية التصديرية
- 3- تسهيل النزاعات، فإذا كانت مصارييف تسهيل النزاعات هذه مرتفعة جداً¹، فإنه في هذه الحالة ستتدخل هذه المصارييف في حساب الأقساط.

الفرع الثالث: المقدار المضمون:

في كثير من الحالات لا يستطيع المؤمن (المصدر) من الانتقاء الجيد لبياناته المستوردين، وفي هذه الحالة قد يتدخل المؤمن (هيئات التأمين) ليحل محل المصدر في عملية انتقاء البيانات، وفي هذه الحالة قد تصيب التغطية أو الضمان إلى 100% من مبلغ الصفقة².

وفي الأخير يمكننا القول بأن وثائق التأمين والتي ألينا على ذكرها آنفاً لا تعني بالضرورة بأنها كل الوثائق المستعملة في مجال تأمين القروض، وإنما لاعتبار واحد وهو أن تلك الوثائق تعتبر من أهم الوثائق المستعملة في تأمين قروض الصادرات.

¹ ففي هذه الحالة أيضاً فإن هيئات التأمين ستدفع هي كذلك جزءاً من هذه المصارييف.

² ويرجع السبب في ذلك إلى أن المصدر قد يطلب ويعاتب هيئات التأمين على عدم اختيارها ونقلها الجيد للبيانات، وفي هذه الحالة فإن هيئات التأمين (المؤمن) قد تكتفي وقد بأرباح قليلة.